

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦٨١ لسنة ٢٠١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٢٠١٠/٧٦٢)

على المخطط الاستراتيجى العام للمدينة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة ساقلته -

محافظه سوهاج بجلستها بتاريخ ٢٠١١/٨/١ ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجى العام للمدينة  
بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-١٨٣٠) بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى  
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة ساقلته - محافظة سوهاج ؛  
قرر:

#### ( المادة الأولى )

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة ساقلته - محافظة سوهاج طبقاً للمذكرة  
والخريطة المرفقين بهذا القرار .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر فى ٢٠١٤/١٠/١١

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مدبولى